جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

صلاة الجماعة
في ضوء السنة

تأليف
الدكتور / محمد أنور بيومى
المدرس بقسم الحديث وعلومه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جمع شتات المسلمين بما أنزل لهم في دينه القويم ، وأقامهم به على صراطه المستقيم، وشرع لهم ما يضمن بقاءهم على الحق والهدى ، ويعصمهم من الشتات والفرقة ، ويحفظ عليهم المحبة والالفة . ويديم عليهم الاستعداد ليوم المعاد ، فتبقى قلوبهم متعلقة بالحي القيوم ، تستمد منه قوتها ووحدتها ، وبقاءها شاخة فتية تقاوم معاول الهدم ، وأسباب الذبول.

فسبحانه من إله كريم تعطف بالتشريح، وأنعم بالمعونة.

وأشهد أن لا إله إلا الله . الواحد الاحد ، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد .

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وحبيبه.

صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى اله وأصحابه ، ومن استن سنته ، ونصر شريعته، واتبع طريقته . إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الإسلام العظيم قد شرع لنا صلاة الجماعة ، كى تجمع شتاتنا من كل حدب وصوب ، فى بيت من بيوت الله، وعلى طاعة الله.

فيقترب بذلك البعيد ، ويتالف المتنافر ، ويتفقد الناس بعضهم أحوال بعض، فتعم الالفة ، ويظهر التآخي ، ويتحقق الترابط .

ويتعلم المسلمون الوحدة والنظام، فى جماعة لها إمام، لا يصح فيها الا متابعته مع الرضا به ، والامتثال له .

قال الرافعى: " فلو ذهبت إلى المسجد لصلاة الجماعة لوجدت الناس قد اجتمعت فيه بقلوبهم، ليخرج كل واحد منهم من دنيا ذاته فلا يفكر أحد أنه أسمى من أحد .

وقد يقف بجانبك الصانع، أو الاجير، أو الفقير ، أو الجاهل ، وأنت الرئيس ، أو العظيم، أو الغنى ، أو العالم، فتنظر إليه وإلى نفسك فتحس كأن خواطرك متوضئة متطهرة ، وترى كلمة الكبرياء قد فقدت روحها ، وكلمة التواضع قد وجدت روحها، وتشعر بالنفس المجتمعة قد نصبت الحرب للنفس المنفردة.

ولو خطر لك شيء بخلاف ذلك لرأيت الفقير إلى جانبك توبيخا لك، ونظرت إليه ساكنا وهو يتكلم فى قلبك ، وشعرت بالله من فوقكما ، واستعلنت لك روح المسجد كأنها تهمّ بطردك منه، وخيل إليك أن الأرض ستلطم وجهك إذا سجدت عليها ، وأيقنت من ذات نفسك أن لست هناك فى دنياك ، وليس صاحبك فى دنياه، وإنما أنتما هناك فى إنسانية ميزانها بيد الله وحده، فلا تدرى أيكما الذى يخفّ، و أيكما الذى يقل. "[1] أ.هـ

واعلم أيها المسلم أن صلاة الجماعة قد اختلف فى حكمها العلماء:

فمنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، ومنهم من قال إنها فرض كفاية. ومنهم من يرى أنها فرض عين. وزاد بعضهم على هذا الرأى الاخير أنها شرط فى صحة الصلاة، وأن صلاة المنفرد باطلة.

---

(١) وحى القلم ٢/٢٤٤ مقال " قصة الأيدى المتوضئة ". بتصرف يسير.

وقد وفقنى الله سبحانه-لبحث هذا الموضوع الشائك، وفك ذلك الاشتباك العلمى فيما احسب.

فجمعت الأحاديث النبوية الواردة فى القضية، كما جمعت أقوال العلماء فيها وناقشتها مناقشة كنت حريصاً فيها على الحياد والإنصاف.

ثم اخترت الرأى الذى رأيته أوضح برهانا، واقوى حجة، ويتميز بالجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التعارض.

كما أنه يتميز بالواقعية واليسر وموافقة مقاصد الشريعة واهدافها.

يتضح ذلك من استعراض الأدلة وظروفها، وملابسات الكلام فيها، كما يظهر ذلك فى هذا البحث.

سبب اختيارى للموضوع:

والذى دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع أمور كثيرة تجمعت وتضافرت على ذهنى وكانت تلح علىّ بدراسة هذه المسألة منها :

١- أننى قمت بشرح حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة[1] لطلاب الفرقة الاولى بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية فرأيت أن المسألة تحتاج إلى تاصيل وتقعيد أكثر من مجرد شرحها فى محاضرة او محاضرتين.

٢- انصراف كثير من المسلمين- على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم عن صلاة الجماعة، وتفريطهم فيها، كسلاً أو نفاقا.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن هريرة وسيأتى إن شاء الله تخريجه بالتفصيل ص(١٤٢).

فدفعني الخوف عليهم أن أكتب هذه الكلمات لعل المنافق يتوب، والكسلان ينشط.

٣- كثرة الترخص في ترك صلاة الجماعة بحجة قول من قال إنها سنة.

٤- التحذير من ترك صلاة الجماعة -عادة وشأنا- ومن عواقبه الوخيمة.

٥- بيان فوائد صلاة الجماعة وثمرتها الطيبة على الفرد والأمة.

٦- اردت أن ادفع التراشق بالكلمات، والاتهام بالألقاب، بين بعض المسلمين بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة.

منهجي في هذا البحث:

١- جمعت الأحاديث الواردة في صلاة الجماعة وصنفتها فجعلتها فصولا أربعة الأول في فضل صلاة الجماعة وفوائدها.

والثاني في الأعذار التي تبيح للرجل ترك صلاة الجماعة.

والثالث في خروج النساء إلى صلاة الجماعة ، وفيه أربعة مباحث:

أ- أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في المسجد ؟

ب- حكم منع المرأة الخروج إلى المسجد.

ج- الضوابط الشرعية لخروج النساء للمساجد.

د- حكم الجماعة للنساء.

الرابع : حكم صلاة الجماعة.

٢- جمعت أقوال العلماء في كل مسألة تتعلق بالبحث تعلقا أصيلا وقارنت بينها ثم رجحت القول الذى اطمأنت إليه النفس وإلى أحقيته بالترجيح لقوة دليله.

٣- حاولت أن أقيم الأحاديث في ضوء أمثالها ونظائرها، وشرح علماء الحديث لها.

٤- قمت بتخريج الأحاديث على وجه الاختصار - في الغالب - ، ورما اكتفيت بالصحيحين أو أحدهما.

٥- ذكرت درجة الحديث بذكر حكم أهل الفن عليه إن وجد.

٦- إذا فقدت الحكم على الحديث عند أهله، أو عند أحدهم، قمت بالحكم عليه بعد دراسة الإسناد.

٧- لم أذكر دراستى للإسناد في البحث، ولكن إذا كان الحديث صحيح الإسناد اكتفيت بقولى " إسناده صحيح " أو " رجاله ثقات ".

٨- وإذا نزل الحديث عن درجة الصحيح إلى الحسن أو الضعيف ذكرت الحكم عليه بما يناسبه مع بيان السبب في ذلك الحكم. فأقول: إسناده ضعيف لأن فيه فلانا. وهو ضعيف، أو ضعفه العلماء، أو أذكر فيه تجريح من جرحه من أهل الفن.

وكذلك الحال إذا كان الحديث حسنا. ونزل الراوى عن مرتبة التعديل الاولى [١]، أو الثانية[٢]، أو الثالثة[٣] . اللاتى صحح العلماء رواية أهلها، وان كان بعضها اقوى من بعض[٤] .

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة مختصرة لفقه هذه المسألة وما يتأسس عليها.

والله تعالى نسأل المثوبة والقبول .

د / محمد أنور

---

(١) مرتبة التعديل الاولى هى: ما كان فيها التعديل على وزن افعل التى للتفضيل ، أو ما يدل على المبالغة فى التوثيق مثل: اثبت الناس، أوثق الناس، أو إليه المنتهى فى التثبيت، أو لا أحد اثبت منه، أو لا أعرف له نظيرًا فى الدنيا، أو أوثق من أدركت من البشر، أو فلان لا يسأل عنه، أو من مثل فلان. ينظر نزهة النظر/١٤٠، وتدريب الراوى ٢٤٣/١، وكتابى القول المفيد /١٦٥ .

(٢) مرتبة التعديل الثانية ما تأكد فيها التعديل بصفة أو صفتين من صفات التعديل مثل : ثقة ثقة ، او ثقة ثبت، أو ثبت حجة ، أو ثقة مأمون ، أو ثقة حافظ .

المراجع السابقة .

(٣) مرتبة التعديل الثالثة ما جاء فيها التعديل دالا على التوثيق من غير تأكيد مثل : ثقة ، او حجة ، أو ثبت ، او كانه مصحف ، أو عدل ضابط .

المراجع السابقة .

(٤) القول المفيد / ١٦٦ .

الفصل الأول

فضل صلاة الجماعة وفوائدها

فضل صلاة الجماعة وفوائدها

لصلاة الجماعة فضائل عظيمة، وفوائد كثيرة تعود على الفرد والجماعة، بالخير العميم فى الدنيا والآخرة، من أجل ذلك طُلب من المسلمين أن يحرصوا عليها، وأن يستمسكوا بعراها، وشدد الإسلام فى ذلك تشديدا بينا.(١) لذا فان المتخلف عنها يفوته خير كبير، ربما يحسر عليه كثيرا.(٢)

لو منظر تجمع المسلمين من كل فج لأداء الصلاة فى جماعة منظم عظيم، يشد الالباب، ويأخذ بالأفئدة، لانه لم يدفع المسلمين إلى هذا التجمع الحاشد الا طلب رضوان الله تعالى، والرغبة فيما عنده من الاجر والمثوبة.

ولم يدفعهم إلى ذلك إرهاب عصا، أو سيف، ولا إرعاب مرعبه بل جاءوا طائعين مختارين يلبون نداء الحق " حى على الصلاة، حى على

---

(١) فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: أتى النبى- صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ " فقال: نعم. قال: " فأجب ". أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ١٥٥/٥ رقم(٢٥٥). وعن أبى امامة الباهلى- رضى الله عنه- أنه قال: أقبل ابن مكتوم- وهو أعمى-، وهو الذى أنزل فيه " عبس وتولى ان جاءه الأعمى" (عبس ١-٢)، وكان رجلا من قريش إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال له: يا رسول الله بأبى وامى- انا كما ترانى، قد دبرت سنى، ورق عظمى، وذهب بصرى ، لى قائد لا يلائمنى قياده اياى، فهل تجد لى رخصة أصلى فى بيتى الصلوات ؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه؟ " قال : نعم يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.: ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما هذا الماشى إليها لأتاها ولو حبوًا على يديه ورجليه" .اخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٨ رقم (٧٨٨٦) . قلت : وفيه على بن زيد الالهانى. قال ابن حجر : ضعيف . التقريب ٤٦/٢.

(٢) سياتى ان شاء الله مزيد بيان لهذا الأمر فى فصل حكم صلاة الجماعة.

الفلاح " لهذا كان تجميعهم ذلك محبوبا إلى الله سبحانه، يرضيه، ويرضا به، فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : " إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجمع".

ولقد حدثنا السنة النبوية عن فضائل صلاة الجماعة حديثا مستفيضا ، يشرح الصدر، ويملأ القلب إيمانا، ويحث على الاستمساك بها ، من تلك الفضائل والفوائد.

١- أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد:

وقد وردت أحاديث كثيرة تخبر بفضل صلاة الجامعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وبعضها يخبر بأنها خمس وعشرون، ونحن نعرض لهذه الأحاديث برواياتها، ونوفق بينها بحول الله وقوته، فنقول: قد أخرج الإمام مسلم وغيره من حديث أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ".

وفى رواية[٣] " تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة ". وفى رواية ثالثة[٤] " صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ "

---

(١) أخرجه احمد فى المسند ٥٠/٢ رقم (٥١١٢) وقال المنذرى: إسناده حسن، وكذلك رواه الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد حسن. الترغيب والترهيب ١٥٠/١ رقم (٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥١/٥ رقم (٢٤٥) . والترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الجماعة .. ٤٢١/١ رقم (٢١٦) وقال: حسن صحيح. كما أخرجه النسائى، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة ١٠٢/٢.

(٣) أخرجها مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.. ١٥١/٥ رقم (٢٤٦).

(٤) أخرجها مسلم بالتخريج السابق، برقم (٢٤٨).

وفى رابعة: " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده "

وفى رواية خامسة[1] "صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته، وفى سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد- لا يخرجه إلا الصلاة- لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه: اللهم صل عليه. اللهم ارحمه. ولا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة ".

وفى رواية سادسة[2]- أخرجها الشيخان واللفظ للبخارى- " تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار فى صلاة الفجر" ثم يقول ابو هريرة: فاقرءوا ان شئتم: " ان قرآن الفجر كان مشهودًا ".

ومن الاحاديث التى تظهر ثواب صلاة الجماعة.

حديث ابن عمر[4] - رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "

---

(١) كذلك اخرجها مسلم بالتخريج نفسه رقم (٢٤٩).

(٢) اخرجها البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة .. ١٥٤/٢ رقم (٦٤٧).

(٣) اخرجها البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٦٠/٢ رقم (٦٤٨). ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة .. ١٥٢/٥ رقم (٢٤٧).

(٤) اخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٢٩/١ رقم (١). والبخارى- من طريقة- كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢ رقم (٦٤٥) . وباب: فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٦١/٢ رقم (٦٤٩) معلقا. وكذلك اخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥٢/٥ رقم (٢٤٥). والنسائى، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة ١٠٣/٢ .

وفى رواية[1] " صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين"

وقال بعضهم[2] " سبعًا وعشرين درجة " .

وفى رواية [3] " بضعًا وعشرين ".

ومنها حديث ابي سعيد الخدرى[4] رضى الله عنه إنه سمع النبى- صلى الله عليه وسلم- يقول: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ".

ومنها حديث ابن مسعود[5] -رضي الله عنه- أن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال : " صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين ."

قلت: والأحاديث فى هذا الباب كثيرة[6]، وكلها تبين أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين.

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.بالتخريج السابق.

(٢) أخرجها مسلم، بالتخريج السابق نفسه.

(٣) أخرجها مسلم بالتخريج نفسه.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢ رقم (٦٤٦).

(٥) أخرجه أحد فى المسند ٤٣٧/١ رقم (٤١٥٨) وابن خزمة فى صحيحه، كتاب: الإمامة فى الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٣٦٣/٣ رقم (١٤٧٠). وإسناده صحيح.

(٦) قال الترمذى: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبى سعيد، وأبى هريرة، وأنس بن مالك. سنن الترمذى ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الجماعة ٤٢٠/١ .

على اختلاف الروايات فى العدد[1] ، وتمييزه[2] .

الجمع بين اختلاف الروايات:

ذكرنا أن الروايات اختلفت فى العدد الوارد لبيان فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ فأكثر الروايات على أنه " خمس وعشرون " ورواية ابن عمر وحده تذكر أنه " سبع وعشرون " وليس هذا الخلاف من خلاف التضاد الذي لا يمكن الاجتماع معه بل هو من خلاف التنوع الذي يسهل الجمع بين أفراده.

---

(١) قال الترمذى: عامة من روى عن النبى-صلى الله عليه وسلم- إنما قالوا " بخمس وعشرين " إلا ابن عمر، فإنه قال: " بسبع وعشرين " .
وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبيد الله العمرى، عن نافع فقال فيه: " خمس وعشرون " لكن العمرى ضعيف، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه " بخمس وعشرين " قال ابن حجر : وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.
قال: وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع، بلفظ " بضع وعشرين " فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع .
وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة- كما ذكرناه- كذلك صح عن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج. وورد أيضا من طرق ضعيفة، عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبرانى.
ثم قال: واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابن فقال: " أربع أو خمس " على الشك. وفى رواية لأبى عوانة " بضعا وعشرين " . وليست مغايرة- أيضا- لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، ولا أثر للشك.أ.هـ
سنن الترمذى ٤٢٠/١، وفتح البارى ١٥٥/٢ .

(٢) قال ابن حجر: اختلفوا فى ميز العدد: فبعضهم قال: جزءًا . وبعضهم قال: درجة. وقال بعضهم: صلاة. وبعضهم قال: ضعفًا . وبعضهم لم يذكر تمييزًا أصلا.
قال الحافظ: والظاهر أنه من تصرف الرواة. ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة. أ.هـ فتح البارى ١٥٥/٢ .

وقد جمع العلماء [١] بين ذلك الخلاف على النحو التالي:

١- إنه لا تناقض بينها، ولا منافاة، لأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

٢- أنه- صلى الله عليه وسلم- أخبر أولا بالقليل، ثم أخبر بعد ذلك بالكثير، لما أعلمه الله -تعالى- بزيادة الفضل، ولا يصح العكس، لأن الفضل من الله سبحانه- يترقى، ولا يتنقص.

٣- أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الصلاة والمصلين، فيكون الجزاء في بعض الصلوات خمسا وعشرين، وفي بعضها سبعا وعشرين.

ويكون لبعض المصلين خمسا وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين. وذلك بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على أركانها، وسننها، وهيئاتها، والخشوع فيها، وكثرة اجتماع الناس عليها، وشرف المكان، ونحو ذلك. قال النووي [٢] : وهذا هو المعتمد في الجمع.

قلت: وفرق ابن حجر بين الجهرية والسرية. وقال [٣] : هو أوجه. ثم بين ذلك فذكر ما يخص السرية من الجهرية من الدرجات السبع والعشرين فقال: وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك.، فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، ثانيها: التبكير إليها في أول الوقت، ثالثها: المشي إلى المسجد بالسكينة، رابعها: دخول المسجد داعيا، خامسها: صلاة التحية عند دخوله المسجد، سادسها: انتظار الجماعة، سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها : شهادتهم له، تاسعها: إجابة الإقامة، عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند

---

(١) راجع إكمال المعلم ٦٣١/٢ ، وشرح النووي ١٥١/٥ ، وفتح الباري ١٥٥/٢ .
(٢) شرحه على مسلم ١٥١/٥ .
(٣) فتح الباري ١٥٥/٢ .

الإقامة، حادى عاشرها: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها، ثانى عاشرها: إدراك تكبيرة الإحرام، ثالث عاشرها: تسوية الصفوف وسد الفرج فيها، رابع عاشرها: جواب الإمام بالتأمين عند قوله "سمع الله لمن حمده"، خامس عاشرها: الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عاشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا، سابع عاشرها: تحسين الهيئة غالبا، ثامن عاشرها: احتفاف الملائكة به، تاسع عاشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض. العشرون: إظهار شعائر الإسلام،الحادى والعشرون: إرغام الشيطان، الثانى والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأسًا، الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات. ثم قال ابن حجر: فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد فى كل منها أمر، أو ترغيب يخصه، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية. وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها. والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. قال: وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية. أ.هـ [1]

٤- قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالتضعيف الأكثر- أى سبعا وعشرين- صلاة الجماعة فى المسجد على صلاة الفذ فى غيره. وبالتضعيف الأقل- أى خمسا وعشرين- صلاة الجماعة فى المسجد على صلاة الفذ فيه.

قلت: والراجح فى هذا الجمع ما رجحه النووى وابن حجر، لأنه الأنسب لعدل التشريع، ومقاصده فى تحفيز الناس على الالتزام بشرع

---

(١) فتح البارى ٢/١٥٦-١٥٧ .

الله- تعالى- وعدم التسوية في الجزاء بين الحسن والاحسن. وكله من فضل الله تعالى. ومحض نعمته.

ومن الأحاديث التي تكشف عن فضل صلاة الجماعة حديث أبي بن كعب[1] حيث قال: صلى بنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوما الصبح، فقال: " أشاهد فلان ؟ ".

قالوا : لا .

قال :" أشاهد فلان ؟ " .

قالوا : لا .

قال: " إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الركب. وإن الصف الاول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته لابتدرتموه. وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٠- ١٤١ . وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فر. فضل صلاة الجماعة ١٥١/١ رقم (٥٥٤) . والنسائي، كتاب: الإمارة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ . وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ٥٩/١ ، رقم (٧٩٠). كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة، باب: ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل ٣٦٦/٣ رقم (١٤٧٦). وابن حبان- كما في الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: الإمامة والجماعة. وذكر البيان بان المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل ٤٠٥/٥ رقم (٢٠٥٧) . والحاكم في المستدرك ٢٤٧/١-٢٤٨ . وصححه. وقال الذهبي في التلخيص ٢٥٠/١، والمنذري في الترغيب الترهيب ١٥٢/١: قد حكم ابن معين، والذهلي، وابن المديني بصحة هذا الحديث. قلت : وكفى بهم.

مضاعفة الصلاة فى الفلاة: [1]

ثبت فى حديث أخرجه أبو داود وغيره[2] أن صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف إلى خمسين صلاة بشرط أن يتم ركوعها وسجودها. فعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " الصلاة فى الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة. فإذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها، وسجودها، بلغت خمسين صلاة ".

فهل صلاة الفلاة سواء كانت فردًا أو جماعة تضاعف على صلاة الجماعة فى المسجد ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى فريقين:

أحدهما: قال بعضهم[3]: صلاة الرجل فى الفلاة أفضل من صلاته فى غيرها، سواء كان منفردًا ، أو فى جماعة. وإن صلاة الفلاة مضاعفة على صلاة الجماعة.

---

(١) الفلاة : هى الارض المتسعة التى لا ماء فيها، والجمع فلا مثل حصاة وحصا، وجمع الجمع أفلاء. راجع المصباح المنير/ ٢٤٩ ، ونيل الأوطار ٣/١٣٠، وعون المعبود ٢/٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة ١/١٥٣ رقم (٥٦٠). كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٤٧٩ ، وابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، ذكر تضعيف صلاة المصلى إذا صلاها بأرض قىّ بشرائطها على صلاته فى المساجد ٥/٤٤ رقم (١٧٤٩)- وباب الإمامة والجماعة ٥/٤٠٤ رقم (٢٠٥٥) . والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبى. وقال الزيلعى: إسناده جيد. نصب الراية ٢/٣٠ . قلت: وصدر الحديث عند البخارى. وقد تقدم ص (٩).

(٣) الترغيب والترهيب ١/١٥٢ ، وفتح البارى ٢/١٥٨ .

واستدلوا بحديث أبي سعيد الماضي، وأخذوا ذلك من إطلاق قوله " فإذا صلاها " لتناوله الجماعة والإنفراد. وحكى أبو داود عن عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة منفرداً تضاعف على صلاته في الجماعة.

قال الشوكاني[1]: قوله " فإذا صلاها في فلاة " هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال: والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في قوله " صلاها " إلى مطلق الصلاة، لا إلى المقيد بكونها في جماعة. ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة.

ثم قال[2]: والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد. اهـ

ثانيهما: وقال آخرون: إنه ينبغي حمل المضاعفة الواردة في حديث أبي سعيد على صلاة الجماعة، والمعنى أن صلاة الرجل في الفلاة جماعة تضاعف على صلاته في غيرها جماعة أيضا وهذا هو الذي يظهر من السياق.[3] لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي فيما ذكره عنه ابن حجر[4] أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها. قال ابن حجر: لكن فيه نظر، فإنه خلاف نص الشافعي.

وقال العيني:[5] قوله " بلغت خمسين" أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة،والمعنى أنه يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له ...

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٩ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) فتح الباري ٢/١٥٨ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) عمدة القاري ٥/١٦٦ ، وقارن بعون المعبود ٢/٢٦٧ .

صلاة الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفردًا لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل أنه صلاها مع الجماعة، وخمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف تلك لاجل أنه اتم ركوع صلاته وسجودها، وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف.

وقد حاول الشوكانى ان يبين الحكمة من تفضيل الصلاة فى الفلاة فقال[1]: والحكمة فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرًا، والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى ذلك المقدار، وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنسانى فالإقبال مع ذلك على الصلاة امر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول.

قال: وأيضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شان أهل الإخلاص، ومن ها هنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يقتنص بها كثيرًا من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل، وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟! أ.هـ.

قلت: حمله على الجماعة هو الراجح لأن قوله " فإذا صلاها " أى صلى الجماعة فى فلاة ، وليس المعنى أنه صلاها منفردًا لأن الضمير فى قوله " صلاها " يعود على صلاة الجماعة التى تقدم ذكرها والله أعلم.

قال ابن حجر: مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى.[2]

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٠ .

(٢) فتح البارى ٢/١٥٧ .

٢- تكفير السيئات ورفع الدرجات :

من فضائل صلاة الجماعة أنها سبب عظيم فى حط الخطايا، وتكفير السيئات ، ورفع الدرجات ، وذلك بالمشى إلى المسجد ، والسعى إلى صلاة الجماعة.

فعن أبى موسى الاشعرى[1]- رضى الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " إن أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصليها ثم ينام" .

وعن أبى هريرة [2]، قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: " إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ".

ثم أوضحت الاحاديث فضل المشى إلى المساجد فعن ابن مسعود[3]- قال : " من سره أن يلقى الله تعالى- غدًا- مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله- تعالى – شرع لنبيكم- صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الاذان، باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٦١/٢ ، رقم(٦٥١). ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة ١٦٧/٥ ، رقم(٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكارة ١٤١/٣ رقم(٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.. ١٥٦/٥ رقم (٢٥٧). وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥٠/١ ، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ١٠٨/٢ . وابن ماجة، كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة ٢٥٥/١ رقم (٧٧٧) .

ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم- صلى الله عليه وسلم- ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة".

فقد ذكر هذا الحديث أن للعبد بالخطوة الواحدة ثلاث إضافات:

أولها : كتابة حسنة .

وثانيها : رفع درجة .

وثالثها : حط خطيئة .

وقد جاء فى حديث اخر أنهما اثنتان هما: رفع الدرجة، وحط الخطيئة.

فعن أبى هريرة[1] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : " صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته، وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، ..... " الحديث.

وقد جاء فى رواية أخرى عنه أن للعبد بالخطوة الواحدة تحفة واحدة، إما رفع درجة، وإما حط خطيئة.

(١) تقدم تخريجه فى ص (٨).

فعن أبي هريرة[1]- أيضا- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة ".

قلت: هذا بحسب اختلاف الناس، واختلاف أحوالهم، من الإخلاص، والإيمان، والتبكير ، وإسباغ الوضوء وغير ذلك من الأمور التي يتفاوت فيها الناس. إقبالاً وإدبارًا.

ومن أجل ما تقدم من بيان فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد ، كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينهى أصحابه عن تقريب بيوتهم من المسجد، ويحبذ لهم الابتعاد، لتكثر الخطوات.

فعن جابر بن عبد الله[2]- رضي الله عنهما أنه قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: " إن لكم بكل خطوة درجة ".

وعن أبي بن كعب[3] قال: كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد،إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي ، إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " قد جمع الله لك ذلك كله ".

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: ثواب المشي إلى الصلاة ١٦٩/٥ رقم (٢٨٢).
(٢) أخرجه مسلم، بالتخريج السابق ١٦٨/٥ رقم (٢٧٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ١٦٧/٥ رقم (٢٧٨).

وعن جابر، [١] قال: خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: " انه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد " قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " يا بنى سلمة دياركم تُكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم ".

وفى رواية [٢] " فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا ".

وعن عثمان- رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " من توضأ فاسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه". [٣]

٣- دفع تهمة النفاق :

لان الرجل إذا اعتاد ترك صلاة الجماعة، دخله النفاق، لأنه لا يترك الجماعة شانا ودأبا إلا المنافق ففى حديث ابن مسعود السابق [٤] " ولقد رايتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ".

فهذا الحديث يسم بالنفاق من تعود ترك الجماعة، حتى أصبح ذلك هو الغالب من حاله.

ولهذا ترجم له ابن خزيمة [٥] فقال: باب: تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: ثواب المشى إلى الصلاة ١٦٩/٥ رقم (٢٨٠).

(٢) أخرجها مسلم بالتخريج نفسه برقم (٢٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل المشى إلى الجماعة متوضئا وما يرجى فيه من المغفرة ٣٧٣/٢ رقم (١٤٨٩).

(٤) تقدم فى ص (١٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب: الصلاة، ٣٦٩/٢ .

وقال أبو عمر بن عبد البر[1]: معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- من غير عذر إلا منافق صحيح النفاق.

قلت: ومن شابه المنافقين في الظاهر، فإنه لا يسلم من موافقتهم في الباطن، فيصير موصوفا بصفاتهم.

ويتحدد نوع النفاق بناء على الدافع إلى ترك الجماعة فإن كان الدافع إلى تركها الكسل، فذلك نفاق عمل فعلى العبد أن يتوب منه، وليعلم أنه نافذة إلى نفاق العقيدة والعياذ بالله.

وإن كان الدافع إلى ترك الجماعة هو الضيق بالصلاة، وكره شعيرة الجماعة ، واستثقالها والتفلت منها إذا كان بعيدًا عن الناس.

فذلك هو نفاق العقيدة، الطاعن في إيمان العبد.

واعلم أن حديث ابن مسعود له حكم الرفع لأنه أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا قطع أهل الحديث[2] .

فمن حافظ على صلاة الجماعة حيث ينادى بهن دفع عن نفسه تهمة النفاق، وبرأ ساحته من تلك الصفة الشنعاء، يشهد بذلك حديث ابن مسعود السابق. كما أنه يصف حرص الصحابة عليها في تحملهم المشاق من أجل حضورها.

---

(١) الاستذكار ٢/١٣٦.

(٢) راجع مقدمة ابن الصلاح /٣٦ ، وإرشاد طلاب الحقائق / ٧٦ ، والنكت لابن حجر ١/٥٣٠.

ومما يمكن أن يستأنس به هنا حديث أنس[1] -رضي الله عنه- أن: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " من صلى لله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق " .

٤- إدراك النزل في الجنة :

لحديث أبي هريرة[2]، أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: " من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له من الجنة نزلا كلما غدا وراح " .

وفي رواية مسلم " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح " .

وفي رواية[3] " أعد الله له الجنة نزلا "

النزل: بضم الزاي والنون- ما يعد للنازل من الزاد ، قال تعالى " فلهم جنات المأوى نزلا "[4] وقال : " نزلا من عند الله "[5].

وقال في صفة أهل النار وطعامهم " ثم إنكم أيها الضالون المكذبون لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون

---

(١) اخرجه الترمذي، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٢/٧ رقم (٢٤١)، وقال: قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله.أ.هـ

(٢) اخرجه البخاري- واللفظ له- كتاب: الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ٢/١٧٣ رقم (٦٦٢)، ومسلم كتاب: المساجد، باب: المشي إلى المساجد تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات ٥/١٧٠ رقم (٢٨٥) .

(٣) اخرجه أحمد في المسند ٢/٥٠٩ رقم (١٠٦١٦) .

(٤) السجدة : ١٩ .

(٥) آل عمران : ١٩٨ .

عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم هذا نزلهم يوم الدين "[1] قاله الراغب[2].

وقال عياض[3] : النزُل بضم الزاى والنون: الطعام الذى ينزل عليه أهل الجنة الاول.

وقال ابن الاثير[4] : النزل فى الاصل قرى الضيف وتضم زايه، يريد ما للشهداء عند الله من الاجر والثواب .

وقال النووى[5] : النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

وقال ابن حجر[6]: النزل بضم النون والزاى المكان الذي يهيأ للنزول فيه . وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة والقرى ونحوها .

قلت: فالنزل فى الحديث هى الدرجات والمساكن التى أعدها الله تعالى لعباده الصالحين الحافظين على صلاة الجماعة ، ولا يعد مكان للكرم والضيافة بلا قرى وإكرام .

فإذا أريد بالنزل المكان كان معنى " من " فى قوله " من الجنة نزلا " التبعيض.

واذا أريد بالنزل القرى كان معنى " من " للبيان. قاله ابن حجر. وكذلك المعنى فى قوله " نزلا فى الجنة " محتمل للمعنيين.

---

(١) الواقعة : ٥١ – ٥٦ .
(٢) المفردات للراغب /٤٩١ .
(٣) مشارق الانوار ٢/١١ .
(٤) النهاية ٥/٣٧ .
(٥) شرح النووى على مسلم ٥/١٧٠ .
(٦) فتح البارى ٣/١٧٤ .

وتحمل رواية أحمد " أعد له الجنة نزلا " على روايتى البخارى ومسلم.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى أن الله تعالى أعد له الجنة الخاصة به نزلا ينزل فيها حيث يشاء، وينتقل بينها كلما أراد زيادة فى النعيم والتفكه.

ويحصل هذا الفضل للمصلى الماشي إلى المسجد بكل غدوة وروحة لقوله صلى الله عليه وسلم " كلما غدا أو راح " وتحمل الواو فى قوله " كلما غدا وراح " على معنى " أو " الوارد فى رواية مسلم ، لأنه لا رواح إلا بغدو، ومن غدا فإنه من المعروف أنه سيروح.

قال ابن حجر[1]: والمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع.

والأصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا. أ. هـ

وقال[2] : وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. أ. هـ

٥- تفقد أحوال المسلمين لبعضهم :

يجتمع المسلمون فى صلاة الجماعة، ويتعرف بعضهم على بعض، ويتقاربون فيما بينهم، ويتجاذبون أطراف الحديث ، فيما يهمهم فى شئون دينهم ودنياهم ، وهذا يؤلف بينهم ، ويزرع المحبة فى أرضهم ، مما يجعلهم يحصدون الخير ، ويجنون الإخاء الحق ، الذي فيه المولاة الصادقة،

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق.

والنصرة الصحيحة، والمواساة الحقة، والنصح الصادق ، والإرشاد الخالص .

فيشعرون بمعنى الأمة الواحدة التى أرادها الله وأنشأها لتعبد الرب الواحد جل جلاله وهى تصُفُّ اقدامها فى الصلاة تقول بلسان الجماعة وروحها، " إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم "[1] ولعل هذا المعنى هو الذي يجعل الإمام خائنا لامته إذا دعا لنفسه، وترك إخوانه ، وذكر ذاته ونسى أمته[2] .

إن روح الجماعة فى ذلك الجمع الحاشد هى التى تتكلم، ويعبر عنها كل شيء فى ذلك الوقت ، وذلك الجمع .

فإذا غاب منهم أحد فما يصح أن يطويه النسيان، أو يضمه عالم الإهمال ، بل يجب ان يقطع السؤال عنه ذلك الغياب ، فيتفقدون أحواله ، ويعرفون سبب غيابه ، فإن كان مريضا عادوه ، وإن كان مصابا عزوه، وإن كان فى شدة واسوه ، وإن كان مكروبا وقفوا بجواره وساعدوه ، حتى ينهض من كبوته ويعاود الحركة فى معركة الحياة الدائمة باسم الله الحى الذي لا يموت .

---

(١) الفاتحة : ٥- ٦ . والمراد ان الفرد يقول ذلك بلغة الجمع لا بالإفراد ، فلا يصح منه أن يقول " إياك أعبد وإياك أستعين اهدنى الصراط المستقيم " لان الله تعالى يريد من المسلم أن يستشعر أنه لحمة فى بدن هذه الامة، فلا ينبغى أن يعيش بدون الجماعة والأمة .

(٢) لحديث ثوبان، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لا يحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن" اخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ رقم (٣٥٧) وقال: حسن، كما اخرجه ابن ماجه، كتاب: الإقامة، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٩٨/١ رقم (٩٢٣) بنحوه. وأحمد ٢٨١/٥ رقم (٢٤٤٦٨).

وإن كان قد أصابته فتنة فى دينه أخذوا بيده حتى يعود إلى رحاب الله، ويهتدى لرشده وصوابه ، أو يعذروا فيه.

وإن كان فى فرح عاشوا معه فرحته وشاركوه فيها بما يرضى الله، ووفق شرعه الحنيف.

اللهم أن لا يشعر المسلم فى فرحه، أو ترحه أنه وحده . بل ينبغى أن يعلم أن كثيرًا من المسلمين معه يحسون بآلامه، ويعيشون آماله .

ومن أجل المعانى السابقة وغيرها كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتفقد أحوال أصحابه فى صلاة الجماعة . فمن وجده على خير أعانه وشجعه. ومن وجده على الأخرى أخذ بيده ، ونصحه، ليعذر فيه.

فعن أبى بن كعب[1] قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم يوما الصبح، فقال: " أشاهد فلان " قالوا: لا .

قال: أشاهد فلان " ؟

قالوا: لا . فقال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين.. الحديث

وعن أنس[2]، أن النبى – صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس. فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا فى

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب : التفسير ، باب : " لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى " ٨/ ٤٥٤ رقم (٤٨٤٦) .

بيته منكسا رأسه، فقال له: ما شأنك ؟ فقال: شر. كان يرفع صوته فوق صوت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد حبط عمله ، وهو من أهل النار. فاتى الرجل النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال: " اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة ".

وعلى هذه السنة مضى المسلمون من بعده فقد أخرج مالك في الموطا بسنده[1] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- فقد سليمان ابن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى فمر على الشفاء- أم سليمان- فقال لها: لم أر سليمان في الصبح؟ فقالت: " انه بات يصلي، فغلبته عيناه. فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة.

وعن أبي هريرة[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن امر رجلا يصلي بالناس، ثم اخالف إلى رجال يتخلفون عنها فامر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم احدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء.

٦- إظهار شعائر الإسلام واحترامها :

إن تجمع المسلمين على صلاة الجماعة في المسجد فيه إظهار لشعائر الإسلام التي يجب أن تظهر، ومحافظتهم عليها دليل على احترامهم لها ، وتعظيمهم لقدسيتها وذلك من التقوى التي يجب على المسلم أن

(١) في كتاب: صلاة الجماعة، باب : ما جاء في العتمة والصبح ١٣١/١ رقم (٧) .
(٢) اخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٢/٥ رقم(٢٥١).

يحرص عليها. قال تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "[1].

ولذلك اعلن الرسول صلى الله عليه وسلم- انه سيحرق بيوت من يتخلفون عنها، لأن إهمالهم لصلاة الجماعة قد يؤدى إلى إماتتها.

قال عياض[2] : اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يحيوا لفعلها أم لا؟

قال: والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك لأن فى التمالى عليها إماتتها بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها .

ثم قال: وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواظبة على ترك السنن من غير تفصيل.

قال: والاول أبين. أ. هـ

و أيا كان الأمر فإن محافظة المسلمين على شعيرة صلاة الجماعة فيها تعظيم لشرع الله وشعائره، وذلك من تقوى القلوب.

٧- تعليم النظام وتدريب النفس على الالتزام:

فى صلاة الجماعة يتعلم المرء النظام، ويدرب نفسه على الالتزام. فلا يصح له أن يقوم إلى الصلاة حتى تقام، بل قيل إنه لا ينبغى أن يقوم حتى يقوم الإمام[3].

---

(١) الحج : ٣٢

(٢) اكمال المعلم ٦٢٢/٢ .

(٣) لحديث أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال :" إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " . أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأو الإمام عند الإقامة ١٤١/٢ رقم(٦٣٧)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة ١٠١/٥ رقم(١٥٦).-

وجب على المسلمين أن يقيموا الصفوف فإقامتها من حسن الصلاة وتامها "[1].

ولا يصح لاحد أن يخالف الإمام، فإنما نصبه الشرع فى ذلك المقام من اجل المتابعة والائتمام، لقوله عليه الصلاة والسلام[2] " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائما فصلوا قياما. وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين " .

فهذا توجيه من النبى- صلى الله عليه وسلم- للمأموم أن يراعى النظام، وحسن الأدب عند الاجتماع فى صلاة الجماعة، وأنه ينبغى أن يكون على حال المتابعة لإمامه، لا يتقدمه ولا يتاخر عنه فى شىء من الصلاة، ويقاس ما لم يذكر من أحوال صلاة الجماعة كالتسليم، على ما ذكر.

= وهذه مسألة اختلف فيها العلماء لتعدد الأدلة فيها، إلا أن الجمهور على أن المأمومين لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام وذلك إذا لم يكن الإمام فى المسجد، هذا كيلا يطول قيامهم لانه ربما عرض له ما يؤخره. راجع شرح النووى ٥/١٠٣، وفتح البارى ٢/١٤١-١٤٢.

(١) لحديث انس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة " . أخرجه البخارى، كتاب: الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/٢٤٤ رقم (٧٢٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول .. ٤/١٥٦ رقم (١٢٥). وفى رواية عن أبى هريرة " وأقيموا الصف فى الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" سيأتى تخريجها فى الهامش القادم. إن شاء الله.

(٢) من حديث ابى هريرة اخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/٢٤٤ رقم (٧٢٣)، وباب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢٥٣ رقم (٧٣٤). ومسلم/ كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٥ رقم (٨٩). واللفظ لمسلم.

قلت: والمأموم مع الإمام أربع أحوال[1] لا ينفك عن واحدة منهن هي:

المتابعة، والمقارنة، والسابقة، والمخالفة.

الحالة الأولى:

فأما المتابعة فهي الاقتداء بالإمام وإتباعه في حركته وسكونه أثناء الصلاة، دون تقديم أو تأخير.

وهذه الحالة هي التي أرادها الحديث السابق وهي الصواب.

قال النووي[2]: وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام، بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل.اهـ

وزعم عياض أن المتابعة سنة من سنن الصلاة[3]. وزعم أن لا خلاف في ذلك، والحق أنها واجبة.

---

(١) راجع إكمال المعلم ٢/٣٣٩، وشرح النووي ٢/١٣٢، وفتح الباري ٢/٢٠٤.

(٢) شرح النووي ٤/١٣٢.

(٣) اكمال المعلم ٢/٣٣٨.

بم تتحقق المتابعة ؟

تتحقق متابعة المأموم لإمامه بشروعه في الفعل بعد الإمام، فيكبر بعد تكبيره، ويركع بعد ركوعه دون فصل مخل، بين فعله وفعل إمامه.

قال عياض[1]: قوله صلى الله عليه وسلم- " فإذا ركع فاركعوا " وقوله " لا تبادروا الإمام " كله يدل على أن المأموم بعد الإمام.

وقال ابن حجر[2]: قوله " إنما جعل الإمام ليؤتم به " المراد به أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.

قال: ولهذا صدر الإمام البخاري بقوله " وصلى النبي- صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس " أي والناس خلفه قياما ، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله صلى الله عليه وسلم- " إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

ونقل ابن حجر[3] عن البيضاوي[4] وغيره أن الائتمام بمعنى الاقتداء والإتباع، أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضي ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. أ. هـ

---

(١) المرجع السابق ٢/٢١٣.

(٢) فتح الباري ٢/٢٠٤ .

(٣) فتح الباري ٢/٢٠٩ .

(٤) لعله عبد الله بن عمر بن محمد، أبو سعيد، الشيرازي، فقيه، محدث، وأصولي مفسر، مات سنة (٦٨٥).راجع: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٥٩، والبداية والنهاية ١٣/٣٠١، ومعجم المؤلفين ٢/٢٦٦ .

فيم تجب متابعة الإمام ؟

اختلف العلماء فى ذلك[1] ، فبعضهم يرى أن متابعة الإمام واجبة فى الأفعال الظاهرة فقط، وبعضهم يرى وجوب متابعة الإمام فى الافعال الظاهرة وفى النيات أيضا.

واليك رأى كل فريق منهم وأدلته وبيان الرأى الراجح منهما.

الرأى الأول: وهو رأى الإمام الشافعى وطائفة من العلماء وفقهاء أصحاب الحديث وهم الذين قالوا: إن متابعة الإمام واجبة فى الافعال الظاهرة فقط وحملوا قوله- صلى الله عليه وسلم- " إنما جعل الإمام ليؤتم به " على الأفعال الظاهرة فقط، وعليه فيجوز عندهم أن يُصلى الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه.

الرأى الثانى: وهو رأى مالك وأبى حنيفة وجماعة آخرين، وهم الذين يرون وجوب متابعة الإمام فى الافعال الظاهرة وفى النيات وحجتهم فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " إنما جعل الإمام ليؤتم به".

قال عياض[2] : هو حجة لهم فى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له فى نية الصلاة وغير ذلك، لاسيما مع الزيادة الثابتة من قوله فيه " ولا تختلفوا عليه" ولا خلاف أشد من اختلاف النيات فى صلاتين فرضين، أو فرض ونفل. أ. هـ

قلت: وعلى ذلك فلا تجوز الصور التى أجازها أصحاب الرأى الأول.

---

(١) إكمال المعلم ٢/٣١٣، وشرح النووى ٤/١٣٢، وفتح البارى ٢/٢٠٩ .

(٢) إكمال المعلم ٢/٣١٣ .

والراجح قول الشافعي ومن وافقه لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه ببطن نخل[1] صلاة الخوف مرتين[2]. بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلا ، وللمقتدين به فرضا.

وأيضا يُرَجح قولهم حديث معاذ[3] أنه كان يصلي العشاء مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم يأتي قومه فيصليها بهم، فهي له تطوع ولهم فريضة.

قال النووي[4]: ومما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة فقط، قوله صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر[5] " ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا " .

قلت: هو واضح فيما قاله النووي لأنه صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالائتمام إلا في الأفعال الظاهرة، دون النيات، فأصبح مخصصًا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام " إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

ولهذا قال ابن حجر[6]: قال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره،

---

(١) بطن نخل: قرية من المدينة على طريق البصرة، ونخل جمع نخلة. معجم البلدان ٥٢٢/١ .

(٢) من حديث جابر أخرجه البخاري -معلقا- كتاب: المغازي، باب: ذات الرقاع ٤٨٦/٧ رقم(٤١٣٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، ١٣٠/٦ رقم (٣١٢). وأخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة ٢٧٤/٦ رقم (١٥٠٦١).

(٣) من حديث جابر أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام ... ٢٢٦/٢ رقم(٧٠٠). وفي كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٥٢٢/١٠ رقم(٦١٠٦) ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء ١٨١/٤ رقم(١٧٨).

(٤) شرح النووي ١٣٤/٤ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ١٣٢/٤ رقم(٨٤).

(٦) فتح الباري ٢٠٩/٢- ٢١٠ .

بخلاف النية، فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر- يعنى قصة معاذ ويمكن أن يستدل من هذا الحديث- يعنى إنما جعل الإمام ليؤتم به- على عدم دخولها، لأنه يقتضى الحصر فى الإقتداء به فى أفعاله، لا فى جميع أحواله. كما لو كان محدثا، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله، على الصحيح عند العلماء.

قال: ثم وجوب المتابعة، ليس شيء منها شرطًا فى صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. أ. هـ

هل يلزم اشتراط الائتمام ؟

قال ابن حجر[1]: المشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول. قال: وخالف الحنفية، فقالوا : تكفى المقارنة لأن معنى الائتمام: الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عدّ ممتثلاً . أ.هـ[2]

الحالة الثانية : المسابقة :

والمراد بها: أن يسبق المأموم إمامه فى أفعال الصلاة، كأن يكبر قبل تكبيره، ويركع قبل ركوعه، ويسجد قبل سجوده، وينهض قبله، ويسلم قبله .

حكمها :

اتفق الناس على أنها حرام، وأن المأموم إذا سبق إمامه أثم للنهى عن سبق المأموم إمامه واستدلوا على ذلك .

---

(١) فتح البارى ٢/٢١٠ .

(٢) المرجع السابق ٢/٢١٠ .

بحديث أنس[١] ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة، اقبل علينا بوجهه، فقال " أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي " ثم قال: " والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا " قالوا : " وما رأيت يا رسول الله ؟

قال : " رأيت الجنة والنار " .

وقد بوب عليه الإمام مسلم فقال[٢]: باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة[٣] أنه قال : قال: محمد صلى الله عليه وسلم " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ان يحول الله رأسه رأس حمار.

وفي رواية[٤] " ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار " .

وفي رواية[٥] " أن يجعل وجهه وجه حمار ".

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١٥٠/٤ رقم (١١٢)، والنسائي، كتاب: السهو، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ٨٣/٣ .

(٢) كما سبق في الحاشية الماضية، وانظر صحيح مسلم أيضا مع إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٣٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢١٤/٢ رقم (٦٩١)، ومسلم- واللفظ له- كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام ... ١٥١/٤ رقم (١١٤).

(٤) أخرجها مسلم بالتخريج السابق برقم (١١٥).

(٥) أخرجها كذلك بالتخريج نفسه رقم (١١٦).

قال عياض[1]: فيه تغليظ شديد على المأموم فى مسابقة إمامه.

وقال النووى[2]: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك.

(١) إكمال المعلم ٢/٣٣٨.

(٢) شرح النووى ٤/١٥١.

قلت. ورد فى الحديث مسخ صورة السابق لإمامه أى صورة حمار فهل هذا المسخ حقيقى ؟

قال عياض: فيه وعيد وتحذير من أخذ الله تعالى له، ومسخه إياه، وقبله صورته بصورة الحمار الذى هو غاية فى البلادة، وإليه تنتهى ضرب المثل فى الجهل والبلادة، وهذا لما عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة والتقديم والإقتداء، وصير نفسه بذاته إماما جاء بغاية المناقضة والمضادة التى لا يفعلها إلا المنتهى فى الجهالة كالحمار، فيخشى أن الله تعالى يقلبه فى الصورة التى اتصف بمعناها.أ.هـ إكمال المعلم ٢/٣٤١.

قلت: وكأن عياض يحمله على الحقيقة. قال ابن حجر: ولا مانع من جواز وقوع ذلك، و سيأتى الدليل على جاز وقوع المسخ فى هذه الأمة فى كتاب الأشربة، وهو حديث أبى مالك الأشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره " ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. قال: ويقوى حمله على ظاهره أنه فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد " أنه يحول الله رأسه رأس كلب " فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها فى بلادة الحمار ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو اريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فراسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. أ.هـ الفتح ٢/٢١٥-٢١٦.

وقال بعضهم إنه على المجاز، لأن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا التأويل المجازى أن التحويل الوارد فى الحديث لم يقع مع كثرة الفاعلين للمسابقة. لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فاعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء – قاله ابن دقيق العيد- وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا. أ.هـ الفتح ٢/٢١٥.